

تناول تحليلي لقرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة علي القيمة المضافة

أولاً : التحليل الهيكلي لمشروع قانون الاصدار .

المادة	موضوعها	بيانه
١	فرض العمل بأحكام القانون	العمل بهذا القانون في شأن الضريبة علي القيمة المضافة
٢	إلغاء العمل بقانون الضريبة علي المبيعات	الالغاء مع الابقاء لمدة ٣ شهور علي استمرار لجان التحكيم المشكلة وفقا له في نظر الطعون
٣	تدعيم مشروع الربط لمصلحة الضرائب	بإستبدال "مصلحة الضرائب علي المبيعات" في كفاة اصدارات المصلحة الي "مصلحة الضرائب المصرية"
٤	استمرارية الالزامات بالقانون الملغي	يستمر المسجل برقم تسجيله ، ويلتزم بتوريد الضريبة علي المبيعات وفق اقراراته ويحتفظ بالسجلات لمدة ٥ سنوات تاليه لتاريخ العمل بهذا القانون مع حفظ حقوق المصلحة.
٥	إلغاء تسجيل من لم يبلغ حد التسجيل بالقانون الجديد	إلغاء تلقائيا مالم يطلب خلال ٣٠ يوم استمرار تسجيله ، علي ان يلتزم بتقديم اقرار عن اخر فترة ضريبية قبل الالغاء وكذا الفترات التي لم يحل ميعادها وأداء ما يستحق من ضريبة ويلتزم بالاحتفاظ بالسجلات
٦	الحفاظ علي حق الخصم للرصيد الدائن	بحيث يتم خصم الرصيد الدائن السابق أو استكمال استنفاد او رد مال لم يتم استنفاده من الضريبة المسددة علي الآلات والمعدات و....
٧	فترة توفير الأوضاع	ثلاثة اشهر لتوفير الأوضاع لا يستحق خلالها احتساب الضريبة الاضافية اذا كان حسابها يتوقف علي توفير الأوضاع
٨	حفظ الحقوق الخاصة	لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقيات المبرمة مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والاتفاقيات البترولية أو التعدينية
٩	إصدار اللائحة التنفيذية	حق وزير المالية باصدار اللائحة والتزام بنشرها خلال ٣٠ يوم
١٠	النشر وتاريخ العمل	ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم التالي

ثانيا : التحليل الهيكلي لقانون الضريبة علي القيمة المضافة

الباب	الفصل	المادة	الموضوع	البيد	الان
الباب الأول التعريفات	الفصل الأول فرض الضريبة واستحقاقها	١	التعريفات	٢٤ تعريف وردت ضمن المادة الأولى بيانهما في التالي : الوزير ، رئيس المصلحة ، المصلحة ، المكلف ، المسجل ، الشخص المرتبط ، مورد الخدمة ، المستورد ، المقيم ، المنشأة الدائمة ، الضريبة ، الضريبة الإضافية ، الضريبة على المدخلات ، ضريبة الجداول ، السلعة ، الخدمة ، السلع والخدمات المعفاة ، البيع ، الفاتورة الضريبية ، الشهر ، الفترة الضريبية ، السنة الميلادية ، الاستهلاك الشخصي ، الاستخدام الخاص	
		٢	فرض الضريبة	تقرض علي السلع والخدمات ، بما في ذلك سلع الجداول المرفقة ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى به نص خاص	
		٣	سعر الضريبة	السعر العام للضريبة ... % ، واستثناء الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة ما عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب لتصبح بسعر ٥ % ، وتسعير الضريبة علي السلع والخدمات المصدرة بصفر	
		٤	إلزام المكلف	يلتزم بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها إلي المصلحة في المواعيد القانونية	
	الفصل الأول فرض الضريبة واستحقاقها	٥	إستحقاق الضريبة	عموما	تستحق بتحقيق واقعة بيع السلعة أو تأدية الخدمة في كافة مراحل التداول بأي وسيلة تداول
				سلع مستوردة	في مرحلة الإفراج في الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية
				خدمات مستوردة	بتحقق واقعة تأديتها لمتلقيها في مصر أيا كانت الوسيلة التي تؤدي بها
				سلع عابرة	لا تستحق الضريبة عليها شريطة أن يتم النقل تحت رقابة الجمارك
		٦	سعر خاص للضريبة	يعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بالاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص	
		٧	تنظيم للسعر الخاص	السلع والخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة الي خارج البلاد ، كذلك السلع والخدمات الواردة لهذا المشروعات لمزاولة نشاطها ما عدا سيارات الركوب تخضع بسعر (صفر)	
		٨	حالة التوقف	يستثنى من (م ٦) ما يرد للإستهلاك المحلي بحيث تستحق عليه الضريبة ، و	
		٩	السعر في حالة التهريب والمخالفة	تستحق الضريبة علي السلع التي في حوزة المسجل المتوقع عند التصرف فيها الا اذا كان الخلف مسجلا تخضع لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فإن تعذر يكون السعر وقت الضبط أو الاكتشاف	
	الفصل الثاني القيمة	١٠	تحديد القيمة	القيمة المدفوعة	تحدد القيمة
				القيمة المدفوعة	المبالغ التي تم تحصيلها + جميع المصاريف العرضية (العمولة ، التخفيض ، النقل)
				القيمة المدفوعة	يجب ألا يقل سعر التبادل بين الأشخاص المرتبطين عن السعر وفقا لظروف السوق
				القيمة المدفوعة	يتحدد السعر في حالة المقايضة وفقا لقوي السوق وظروف التعامل
				القيمة المدفوعة	يحدد السعر علي أساس التكلفة في الاستخدام الخاص ووفقا لظروف السوق في الاستعمال الشخصي
				القيمة المدفوعة	تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التسيط الفوائد الزائدة علي سعر الائتمان والخصم المعلن
				القيمة المدفوعة	القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا اليها الضريبة الجمركية
				القيمة المدفوعة	تحدد القيمة لبيع المشغولات البلاستيكية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية)
الباب الثاني القيمة	الفصل الثاني القيمة	١٠	تحديد القيمة	القيمة المدفوعة	القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها للمحلي والقيمة المتخذة أساسا لتحديد ض الجمركية للمستورد
				القيمة المدفوعة	٣٠ % السلع السابق شراؤها للإستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص ثم بيعها بعد استعمالها محليا

الباب	الفصل	المادة	الموضوع	البيد	الان
مقدمة الفصل الثاني تابع / الباب الثاني مقدمة مقدمة	ت/ الفصل الثاني		ت/ تحديد القيمة	لوزير الحق أن يصدر قوائم بقيم السلع أو الخدمات أو وضع أسس محاسبية تتخذ أساسا لربط الضريبة	
	القيمة	١١	معالجة الضريبة	يضاف سعر الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السعر جبري.	
	الفصل الثالث	١٢	الالتزام بإصدار الفواتير	يلتزم المسجل بتحرير فاتورة عند بيع السلعة أو تأدية الخدمة وللوزير وضع نظم أخرى لمن يتعذر عليه ذلك	
	الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات	١٣	الالتزام بامساك السجلات	يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر منتظمة يسجل فيها ويحتفظ بها لمدة ٥ سنوات تالية لنهاية سنة الإثبات	
		١٤	الالتزام بتقديم الإقرار	يلتزم المسجل بتقديم إقرار شهري خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الشريبية حتي وإن لم يحقق بيع	
		١٥	حق المصلحة بتعديل الإقرار	للمصلحة الحق في تعديل الإقرار خلال ٥ سنوات من تبدأ تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار وإذا عدلت بعد ٣ سنوات لا يجوز لها احتساب ضريبة إضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة الـ ٣ سنوات وحتى تاريخ إخطار المسجل	
		١٦	حد التسجيل	كل من بلغ أو تجاوز ٥٠٠ ألف من قيمة البيوع الخاضعة والمعفاة المستورد بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع مهما كان حجم تعاملاته	
		١٧	إلتزام غير المقيم	يجب علي غير المقيم وغير المسجل الذي يبيع سلعا ويؤدي خدمة لشخص غير مسجل داخل البلاد أن يعين ممثلا له أووكيلا في مصر يضطلع بالالتزامات المكلف أو يلتزم المقيم المتعامل معه بتوريد الضريبة	
	الفصل الرابع	١٨	التسجيل الاختياري	يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ حد التسجيل التقدم للمصلحة لتسجيل اسمه ويعتبر ساعته من المكلفين	
	التسجيل	١٩	تنظيم التسجيل	تمسك المصلحة سجلا تقيّد به بيانات طلبات التسجيل بعد التحقق منها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك	
		٢٠	إلتزام المسجل بتحديث البيانات	يلتزم المسجل باخطار المصلحة كتابة بأي تغيرات تحدث علي بيانات تسجيله خلال ٢١ يوم من حدوثها	
		٢١	صلاحية إلغاء التسجيل	يجوز لرئيس المصلحة أن يلغي التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية	
		٢٢	خصم الضريبة	آلية الخصم يخصم من الضريبة المستحقة علي مبيعاته : ماسبق سداده علي مردودات المبيعات ، وماسبق تحميه علي المداخلات حد الخصم يكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل مالم يتم خصمه إلي الفترات التالية إستثناء لايسري الخصم علي ضريبة الجداول ، ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة ، السلع والخدمات المعفاة	
	الفصل الخامس	٢٣	إعفاءات الدبلوماسيين	صاغت المادة إعفاءات الدبلوماسيين وبشروط المعاملة بالمثل	
	خصم الضريبة والإعفاء منها وردها	٢٤	شروط للإعفاء بـ (م٢٣)	يحظر التصرف في الأشياء التي اُعفيت وفقا (م٢٣) قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة عنها	
		٢٥	إعفاء المجاملات	يجوز للوزير بالاتفاق مع وزير المالية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لذوي المكانة من الأجانب	
		٢٦	الإعفاءات	صنفت الاعفاءات العامة في هذا المادة ضمن ٥ نقاط يمكنك الاطلاع عليها في القانون	
		٢٧	صلاحية الإعفاء وشرطه	يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة وفقا لحالتين محددين :- ١- التبرعات للجهاز الإداري للدولة ٢- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية	
		٢٨	إعفاء الجش	تعفي كافة السلع والخدمات اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي والداخلية في تصنيعها	

الباب	الفصل	المادة	الموضوع	البيد	الان
			٢٩	نطاق القوانين الأخرى	لاتسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين الأخرى علي ضريبة هذا القانون
			٣٠	رد الضريبة	ترد الضريبة خلال ٤٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب مؤيدا بالمستندات في الحالات التالية:- الضريبة المحصلة بالخطأ / الرصيد الدائن الذي مرت عليه أكثر من ٦ فترات ضريبية / الضريبة السابق سدادها علي الآلات التي تستخدم في انتاج السلع / الضريبة السابق سدادها علي السلع أو الخدمات التي يتم تصديرها
			٣١	أداء الضريبة	في المطلق تؤدي الضريبة وفق الإقرار الشهري ، وللسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك ، وفي حالة عدم السداد تستحق ضريبة اضافية تحصل مع الضريبة وبذات الإجراءات
			٣٢	غير المقيم غير المسجل	يلتزم المستفيد من خدمة غير المقيم غير المسجل بحساب وتوريد الضريبة خلال ٣٠ يوم
			٣٣	الواقعة المنشئة في الخدمات	يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدي الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة
			٣٤	ضمانات التحصيل	يتبع في تحصيل الضريبة أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري
			٣٥	المقاصد	تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدي المصلحة مع اي مستحقات بأي قانون ضريبي آخر
			٣٦	فرضها وسعرها	تفرض ضريبة الجداول علي سلع وخدمات الجداول المرفقة بالسعر المبين قرين كل منها وبسعر صفر للمصدر
			٣٧	آلاتها المنتجة	للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سدادها علي الآلات المستخدمة في تصنيع سلع الجداول من ضريبة الجداول
			٣٨	إستحقاق الضريبة	تستحق الضريبة لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو إستيرادها
			٣٩	القيمة الواجب الإقرار عنها	للمحلي القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها ، وللمستورد القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية
			٤٠	حكم إنتقالي	عند الاخضاع لضريبة الجداول يلتزم المكلفون بتقديم بيان بالرصيد الموجود لديهم في اليوم السابق للسريان خلال ١٥ يوم
			٤١	وجوبية التسجيل	مهما كان حجم مبيعاته علي كل منتج أو مؤدي أو مستورد لسلع وخدمات الجدول أن يسجل نفسه لدي المصلحة
			٤٢	تقديم الإقرار	علي المسجل تقديم إقرار شهري مصحوبا بسداد الضريبة المستحقة خلال الشهر التالي لانتهاؤ الفترة الضريبية
			٤٣	تنظيم التصنيع	لايجوز إنشاء مصنع أو معمل لإنتاج أو تأدية سلع وخدمات الجداول بدون الحصول علي ترخيص الجهة الإدارية
			٤٤	سريان الأحكام	تسر أحكام هذا القانون علي سلع الجداول وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجداول المرفقة
			٤٥	حظر التصرف	يحظر التصرف في السلع المعفاة وضريبة الجدول أو إستعمالها في غير الغرض التي أعفيت من أجله خلال الخمس سنوات التالية إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة
			٤٦	حق المصلحة في التحليل	للمصلحة حق أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بالخبراء ولصاحب الشأن إعادة التحليل علي حسابه
			٤٧	التنظيم المالي لممارسة الحق	تحدد اللائحة المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات أوالاختام أو مصاريف التحليل أوأجور العمل في غير الاوقات الرسمية ، ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الإعفاء أو رد الضريبة أو ضريبة الجدول
			٤٨	حق التصرف	للمصلحة الحق في التصرف في مضبوطات التهريب دون الاخلال بأحكام الجمارك ولها ان تتصرف بأمر قضائي قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف وإعدام السلع المحظور تداولها

الفصل السادس
تحصيل
الضريبة

الباب الثالث
ضريبة الجداول

الباب الرابع
الأحكام العامة والرقابية
وإجراءات الطعن
أحكام عامة
الفصل الأول

الباب	الفصل	المادة	الموضوع	البيد	الان
الأحكام العامة والرقابية وإجراءات الطعن تابع / الباب الرابع	تابع / الفصل الأول أحكام عامة	٤٩	حقوق التقدير	لا يجوز للمصلحة تقدير الضريبة إلا بموجب مستندات وخلال ٥ سنوات وتتقطع المدة بقواطع التقادم	
		٥٠	السلع المستورد غير المفرج عنها	تسري أحكام المخالفات والتهريب بقانون الجمارك علي السلع المستوردة والتي لم يتم الإفراج عنها	
		٥١	إسقاط الديون	عددت المادة نقاط يجوز فيها إسقاط الديون المستحقة للمصلحة علي المسجل	
		٥٢	إمتياز دين الضريبة	يكون للضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية إمتياز علي جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها	
	الفصل الثاني الرقابية	٥٣	نظم الرقابة	تحدد اللائحة نظم الرقابة اللازمة علي دفاتر ومستندات المسجلين ونظم الحسابات الآلية	
		٥٤	النظم الإلكترونية	للووزير وضع نظم يمكن المصلحة من الحصول إلكترونيا علي صور أو بيانات الفواتير الضريبية	
	الفصل الثالث إجراءات الطعن	٥٥	تنظيم الإعلان	كتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول ، أو النشر في اللوحة ، أو الإعلان في مواجهة النيابة وللمسجل في الحالتين الأخيرتين حق الطعن خلال ٦٠ يوم من تاريخ توقيع الحجز عليه	
		٥٦	تنظيم المنازعة	في حالات تعديل أو تقدير الضريبة يتم اخطار المسجل ؛ وله الطعن خلال ٣٠ يوم ، بصحيفة من ٣ صور تودع بالمأمورية وتسلم إحداها له ؛ وإن لم تبت اللجان الداخلية في طعنه خلال ٦٠ يوم ؛ يجب أن تحال إلي لجان الطعن خلال ٣٠ يوم ؛ - وإن لم- فللمسجل مخاطبة رئيس اللجنة خلال ١٥ يوم	
		٥٧	تشكيل لجان الطعن	رئيس من غير العاملين ، عضوية اثنين من موظفي المصلحة ، واثنين من ذوي الخبرة ترشحهما النقابة	
		٥٨	اختصاص لجان الطعن	تختص بجميع أوجه الخلاف ؛ ولها طلب مآثره ضروريا من المستندات بعد أن تخطر المسجل والمصلحة ؛ وتصدر قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات المسجل ؛ ويعدل الربط وفقا لقرارها	
		٥٩	آلية عمل اللجنة	جلسات سرية ؛ قرارات مسببة ؛ بأغلبية ؛ تلتزم بمبادئ التقاضي ؛ توقع قراراتها ؛ من الرئيس والأمين	
		٦٠	حق الطعن ومدته	لكل من المصلحة والمسجل حق الطعن علي قرارات اللجنة خلال ٦٠ يوم من تاريخ الإعلان بالقرار	
		٦١	جلسات المحكمة	يجوز للمحكمة أن تنظر الدعاوي التي ترفع من المسجل أو عليه في جلسة سرية ويكون الحكم علي وجه السرعة	
		٦٢	تنظيم خاص	تطبق أحكام وإجراءات التحكيم بقانون الجمارك بالنسبة للسلع أو الخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة الجمارك	
الفصل الرابع موظفو المصلحة وواجباتهم	٦٣	صفة الضبطية القضائية	لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية		
	٦٤	صلاحية الضبطية	الحق في الإطلاع علي الأوراق والسجلات والفواتير والوثائق المتعلقة بتطبيق هذا القانون وضبطها عند وجود مخالفة		
	٦٥	تحسين موظف الضبطية	في غير حالات التلبس لايجوز اتخاذ إجراءات تحقيق في جرائم الموظفين الا بناء علي طلب كتابي من الوزير او من يفوضه		
الباب الخامس الجرائم والعقوبات	٦٦	غرامة المخالفة	غرامة من ٥٠٠ الي ٥٠٠٠ كل من خالف الأحكام ونصت المادة علي ٥ مظاهر للمخالفة .		
	٦٧	عقوبة التهرب	حبس من ٦ اشهر الي ٥ سنوات وغرامة من ١٠٠٠ الي ١٠٠٠٠ عقوبة للتهرب		
	٦٨	مظاهر التهرب	عددت المادة في ١٩ نقطة مظاهر التهرب من الضريبة وضريبة الجدول		
	٦٩	مصادرة سلع التهرب	يتم مصادرة السلع موضوع التهرب وإن لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها		

الباب	الفصل	المادة	الموضوع	البيد	الان
		<u>٧٠</u>	تحميل مسؤولية التهرب	في الاشخاص الاعتبارية يكون المسئول في حالة وقوع فعل من أفعال التهرب أي ممن يتولون الإدارة الفعلية	
		<u>٧١</u>	عقوبة المحاسبين	الحبس وغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ او باحدي هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين أخفي وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بتعديل الدفاتر بغرض التهرب من أداء الضريبة	
		<u>٧٢</u>	رفع الدعوي الجنائية	لايجوز رفع الدعوي الا بناء علي طلب الوزير ويجوز له التصالح قبل صدور حكم بات مقابل سداد الضريبة وتعويض لايجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة في (م٦٦) إذا تعلق التصالح بجرائم هذه المادة وتعويض يعادل نصف الضريبة اذا كان التصالح في جريمة من جرائم التهرب ، أما إذا كان الصلتاح في الجريمة (م٧١) يتحدد التعويض بما لايجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بها	
		<u>٧٣</u>	إثابة العاملين	للووزير وضع نظام إثابة للعاملين في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوي الانجاز	
		<u>٧٤</u>	تدعيم التطبيق	يجوز للوزير تقرير نظام تشجيع للتعامل بالفواتير الضريبية بما لايجاوز ١% من الحصيلة السنوية	
أحكام ختامية	الباب السادس				

تم استخدام مشروع القانون الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء
ومسلم لمجلس النواب بتاريخ ١٥-٠٦-٢٠١٦ تحت رقم وارد
لإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية ٣٧/١/١٢

إعداد

محمود حموده

محاسب قانوني وخبير ضرائب
عضو جمعية الضرائب المصرية
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (منوط)

